

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 490 ] على وجه لا يتمكن من دفعه، فلا ينبغي أن تجعلوا ما تفردتم (1) به من الحد دليلا على موضع الخلاف. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: إن العلم بالفرق بين صفة (2) الجماعة التي لا يجوز عليها الكذب ويمتنع التواطؤ (3) فيها للعقلاء (4) كالمجنيين عند كمال عقولهم وشدة حاجتهم إلى التفتيش (5) والتصرف إلى العلم بذلك لقوة الدواعي إليه والبواعث عليه، وقد يحصل للعقلاء هذا العلم قبل أن يختص بعضهم بالاعتقاد الذي ذكرتم أنه صارف لهم، فإذا لا يجب خلو مخالفينا من هذه العلوم على ما ادعوه. ويلزم على هذا الوجه أن لا يكون أبو القاسم (6) البلخي عالما بأن المحدثات تفتقر (7) إلى محدث، لانه يعتقد أن العلم بذلك ضروري، واعتقاده هذا صارف له عن النظر، فيجب أن لا يكون عالما بذلك ولا عارفا با - تعالى - ولا بشئ من صفاته، فأى شئ قالوه في البلخي قلنا مثله فيما تعلقوا به.

\_\_\_\_\_ 1 - ج فردتم. \* 2 - ب: وصفه. 3 ج: التواتر،

ب: التواطوا. \* 4 - ج: العقلاء. 5 - ج: التعيش، ب: التعيش. \* 6 - الف وب: القسم. 7 -

ج: يفتقر. (\*) \_\_\_\_\_